

مَثَلُ الْأَخْضَرِ

فِي

الْعِبْرَاتِ

عَلَى

مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ
تَأليف

أبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأخرسي

يطلب من

مكتبة ومطبعة محمد علي صبح وأولاده

بميدان الأزهري بدمشق ٤٨٥٨٠

تلك حدود الله فلا تعتدوها (قرآن كريم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ

النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ :

(أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ) : تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ ثُمَّ مَعْرِفَةُ

مَا يُضِلُّهُ بِهِ فَرَضَ عَلَيْهِ كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصَّيَامِ

(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ

وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ (وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ)

النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَمُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ

مُحْرَمِهِ وَأَنْ يَتْرَكَ الْمُضْيِيعَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا وَلَا يَحِلُّ لَهُ

أَنْ يُؤَخَّرَ التَّوْبَةَ، وَلَا يَقُولُ حَتَّى يَهْدِيَنِي اللَّهُ فَإِنَّهُ مِنْ عِلَامَاتِ الشَّقَاءِ

وَإِلْخِذْلَانِ وَطَمَسِ الْبَصِيرَةَ (وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ

وَالْمُنْكَرِ وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ وَأَيْمَانَ الطَّلَاقِ وَأَنْتِهَارِ الْمُسْلِمِ

وَإِهَانَتِهِ وَسَبِّهِ وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ .

(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَيَجِبُ هِجْرَانُهُ .

(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا اسْتَطَاعَ وَأَنْ يُحِبَّ لِلَّهِ وَيُبْغِضَ لَهُ وَيَرْضَى لَهُ وَيَغْضَبَ لَهُ وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ . وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكُذِبُ وَالْفِيبَةُ وَالنِّمِيَةُ وَالْكِبْرُ وَالْعُجْبُ وَالرِّيَاءُ وَالشُّمَّةُ وَالْحَسَدُ وَالْبَغْضُ وَرَوِيَّةُ الْفَضْلِ عَلَى النَّبِيِّ وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ وَالْعَبَثُ وَالسُّخْرِيَّةُ وَالزُّنَا وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَالتَّلَذُّ بِكَلَامِهَا وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالدِّينِ وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا . وَلَا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ وَلَا مَجَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا يَطْلُبُ رِضَا الْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ الْخَالِقِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ » وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ وَيَسْأَلُ الْعُلَمَاءَ وَيَشْتَدِي بِالتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَيُحَذِّرُونَ مِنَ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ . وَلَا يَرْضَى
لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَ الْمُفْلِسُونَ الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى
فِيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوقِنَنَا
لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ

فصل في الطهارة

الطَّهَارَةُ قِسْمَانِ طَهَارَةٌ حَدَثٍ وَطَهَارَةٌ خَبَثٍ وَلَا يَصِحُّ الْجَمِيعُ
إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ
رَائِحَتُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالنَّسَمِ كُلِّهِ وَالْوَدْحِ
وَالصَّابُونَ وَالْوَسَخِ وَنَحْوِهِ وَلَا بَأْسَ بِالتُّرَابِ وَالْحَمَاءِ وَالسَّبَخَةِ
وَالْأَجْرِ وَنَحْوِهِ .

فصل : إِذَا تَمَيَّنْتَ النُّجَاسَةَ غُسِلَ مَحَلُّهَا فَإِنْ التَّبَسَّتْ غُسِلَ
الثُّوبُ كُلُّهُ وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النُّجَاسَةِ نَضَحَ وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ
شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضَحَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَذَكَّرَ النُّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ
قَطَعَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ
السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ .

فصل : فَرَائِضُ الوُضُوءِ . تَبَعُ . النَّبِيَّةُ وَغَسْلُ الوَجْهِ وَغَسْلُ
الْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ
وَالدُّكُّ وَالْفُورُ

(وَسُنَّةٌ) غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالْمَضْمَنَةُ
وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ وَتَجْدِيدُ
المَاءِ لِهَمَا وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الفَرَائِضِ وَمَنْ نَسِيَ فَرَضًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ
تَذَكَّرَهُ بِالقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ وَإِنْ طَالَ قَمَلُهُ وَخَدَّهُ وَأَعَادَ مَا هَلَى
قَبْلَهُ وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَمَنْ نَسِيَ لَمْعَةً غَسَلَهَا
وَخَدَّمَا بِنِيَّةٍ وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ وَمَنْ تَذَكَّرَ المَضْمَنَةَ
وَالِاسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا حَتَّى يُتِمَّ
وُضُوءَهُ

(وَقَضَائِلُهُ) التَّسْمِيَةُ وَالسُّوَاكُ وَالزَّائِدُ عَلَى النَّسَلَةِ الأُولَى فِي
الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالْبِدَاءُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ وَقِلَّةُ المَاءِ
عَلَى المَضْمُونِ وَتَقْدِيمُ اليَمَنِ عَلَى اليُسْرَى وَيَجِبُ تَغْلِيلُ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ
وَيَجِبُ تَغْلِيلُ اللِّحْيَةِ الخَفِيفَةِ فِي الوُضُوءِ دُونَ الكَثِيفَةِ وَيَجِبُ

تَخْلِيلَهَا فِي الْفُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً

فصل : نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ : فَأَلْحَدَاتُ الْبَوْلُ

وَالْفَائِطُ وَالرِّيحُ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ . وَالْأَسْبَابُ النَّوْمُ الثَّقِيلُ وَالْإِغْمَاءُ

وَالسُّكْرُ وَالْجُنُونُ وَالْقُبْلَةُ وَلَمَسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا

وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ وَمَنْ شَكَ فِي

حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوسْوَسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ وَلَا يَغْسِلُ الْأُنْثَيْنِ

وَالْمَذْيُ هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصَّغْرَى بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ

أَوْ غَيْرِهِ .

فصل : لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ صَلَاةٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ نُسخَةٍ

الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَلَا جِلْدِهَا لَا بِيَدِهِ وَلَا بِعُودٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا الْجُزْءَ مِنْهَا

الْمُتَعَلِّمُ فِيهِ وَلَا مَسُّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ إِلَّا

لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ وَالصَّبِيُّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ

وَالْإِثْمُ عَلَى مَنْ أَوْلَاهُ لَهُ وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ

فصل : يَجِبُ الْفُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ
بِقَطْطَةٍ يَجْمَعُ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالثَّانِي مَغِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ وَمَنْ رَأَى
فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يُخْرِجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ
وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ أُغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى
مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ .

فصل : فَرَائِضُ الْغُسْلِ النَّبِيِّ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالْفَوْرِ
وَالدَّلَكِ وَالْعُمُومِ .

(وَسُنَّةُهُ) : غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَالْوُضُوءِ
وَالْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ وَالْإِسْتِنْشَارِ وَغَسْلُ صِمَاخِ الْأُذُنِ وَهِيَ
الثَّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ ، وَأَمَّا صَحْفَةُ الْأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ
ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا .

(وَفَضَائِلُهُ) : الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ الذَّكْرِ فَيَنْوِي
عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ، ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ وَتَثْلِيثُ غَسْلِ
الرَّأْسِ وَتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ ، وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ
وَمَنْ نَسِيَ لَمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غُسْلِهِ حِينَ تَذَكَّرَهُ ،

وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ وَإِنْ أُخِرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غَسَلُهُ
فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غَسَلُ الْوُضُوءِ أَجْزَاءَهُ.

فصل : لَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ
إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلتَّمَوُّذِ وَنَحْوِهِ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ
الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الْآلَةَ إِلَّا أَنْ يَحْتَمِلَ فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ.

فصل في التيمم

وَيَتَيَّمُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَمْنُونَةٍ وَالْمَرِيضُ لِمَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ
وَيَتَيَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا وَلَا
يَتَيَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ وَلَا جَنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَتْ
عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ.

(وَفَرَائِضُ التَّيَّمِ) النَّبِيُّ وَالصَّيْدُ الطَّاهِرُ وَمَسْحُ الْوَجْهِ
وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ وَضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى وَالْفُورُ
وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ. وَالصَّيْدُ هُوَ التَّرَابُ، وَالطُّوبُ،
وَالْحَبْرُ، وَالثَّلَجُ وَالْخَضْخَضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ بِالْجَنَسِ

الْمَطْبُوحِ وَالْحَصِيرِ وَالْخَشَبِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ وَرُخْصَ لِمَرِيضٍ
فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ .

(وَمُنْتَهَى) تَجْدِيدُ الصَّيْدِ لِيَدِيهِ وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ

وَالْمِرْفَقَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ . وَقَضَائِلُهُ التَّسْمِيَةُ وَالتَّقْدِيمُ الَّتِي عَلَى

الْبُشْرَى وَالتَّقْدِيمُ ظَاهِرِ الذَّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدِّمِهِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ .

(وَنَوَاقِضُهُ) : كَالْوُضُوءِ وَلَا تُصَلِّيَ فَرِيضَتَانِ بِيَتِيمٍ وَاحِدٍ

وَمَنْ تَيَّمَّ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النُّوَافِلُ بَعْدَهَا وَمَسَّ الْمُصْحَفَ

وَالطُّوَافُ وَالتَّلَاوَةُ إِنْ نَوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجْ

الْوَقْتُ وَجَازَ بِيَتِيمٍ النَّافِلَةَ كُلُّ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْفَرِيضَةَ ، وَمَنْ صَلَّى

الْعِشَاءَ بِيَتِيمٍ قَامَ لِلشَّفْعِ وَالتَّوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ ، وَمَنْ تَيَّمَّ

مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا .

فصل في الحيض

وَالنِّسَاءُ مُبْتَدَأَةٌ وَمُعْتَادَةٌ وَحَامِلَةٌ ، وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ

خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلِلْمُعْتَادَةِ فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلِلْحَامِلِ بِمَسَدِ ثَلَاثَةِ أَشْهُبٍ

خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا وَنَحْوَهَا وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوَهَا فَإِنْ تَقَطَّعَ
الْدَّمُ لَفَقَتْ أَيَّامُهُ حَتَّى تُكْمَلَ عَادَتُهَا، وَلَا يَجِلُّ لِلْعَائِضِ صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ
وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسٌّ مُصْحَفٌ وَلَا دُخُولٌ مَسْجِدٍ وَعَلَيْهَا قِضَاءُ الصَّوْمِ
دُونَ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةُهَا جَائِزَةٌ وَلَا يَجِلُّ لِزَوْجِهَا فَرَجُهَا وَلَا مَا بَيْنَ
سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَنْسِيلَ .

فصل في النفاس

وَالنَّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنِيهِ وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا فَإِذَا انْتَقَطَ
الْدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ
فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةُ عَشْرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ كَانَ الثَّانِي حَيْضًا وَإِلَّا ضَمَّ
إِلَى الْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ النَّفَاسِ .

فصل في الأوقات

الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ الْقَامَةِ
وَالْمُخْتَارُ لِلْمُضَرِّبِ مِنَ الْقَامَةِ إِلَى الْأَصْفَرَارِ وَضُرُورُهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ
وَالْمُخْتَارُ لِلْمُضَرِّبِ قَدْرُ مَا نُصَلِّي فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا ، وَالْمُخْتَارُ لِلْمِشَاءِ
مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ وَضُرُورُهُمَا إِلَى طُلُوعِ

الفجر ، والمختار للصبح من الفجر إلى الاستفار الأعلى وضروريته
إلى طلوع الشمس والقضاء في الجميع ما وراء ذلك ، ومن أخر
الصلاة حتى خرج وقتها فمليه ذنب عظيم إلا أن يكون ناسيا أو
نائما ولا تصلى نافلة بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس وبعده
صلاة العصر إلى صلاة المغرب وبعده طلوع الفجر إلا الورد
لنايم عنه وعند جلوس إمام الجمعة على المنبر وبعده الجمعة حتى
يخرج من المسجد .

فصل في شروط الصلاة

وشروط الصلاة طهارة الحدث وطهارة الخبث من البدن
والثوب والمكان وستر المورة واستقبال القبلة وترك الكلام
وترك الأفعال الكبيرة وعورة الرجل ما بين الشرة إلى الركبة
والمرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين وتكره الصلاة في
السراويل إلا إذا كان فوقها شيء ومن تنجس ثوبه ولم يجد ثوبا
غيره ولم يجد ماء يغسله به أو لم يكن عنده ما يلبس حتى يغسله
وخاف خروج الوقت صلى بنجاسته ولا يجزئ تأخير الصلاة لعدم

وَالشُّرَّةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ وَأَقْلَبُهَا غِلْظٌ رُمِعَ وَعُطُولٌ ذِرَاعٌ طَاهِرٌ ثَابِتٌ
غَيْرٌ مُشَوِّشٍ .

(وَفَضَائِلُهَا) رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الْأُذُنَيْنِ
وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَذُّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ
وَالْمَأْمُومِ ، وَلَا يَقُولُهَا إِلَّا فِي قِرَاءَةِ الْمَرَّةِ ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرَّكْعِ
وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلِيهَا
وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ، وَتَوْسِطُهَا فِي الْعِشَاءِ وَتَكُونُ
الشُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلُ مِنْهَا وَالْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي
الرَّكْعِ وَالسُّجُودِ ، وَالْجُلُوسِ وَالْقُنُوتِ سِرًّا قَبْلَ الرَّكْعِ وَبَعْدَ
الشُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرَّكْعِ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ الشَّهَادِ
الثَّانِي وَتَكُونُ الشَّهَادَةُ الثَّانِيَةُ أَطْوَلَ مِنَ الْأُولَى وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ
وَتَحْرِيكُ السَّبَابَةِ فِي الشَّهَادِ وَيُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ وَتَقْمِيضُ
الْيَمِينِ وَالْبَسْمَلَةَ وَالتَّمَوُّدُ فِي الْفَرِيضَةِ وَيَجُوزَانِ فِي النَّفْلِ وَالْوُقُوفِ
عَلَى رَجُلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطْوَلَ قِيَامُهُ وَأَقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ وَجَعْلُ دِرْهَمٍ
أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَنْبِهِ أَوْ كُمِهِ أَوْ عَلَى

ظَهَرَهُ وَالتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَكُلُّ مَا يَشْفُلُهُ عَنِ الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ .

فصل : للصلاة نور عظيم تشرق به قلوب المصلين ولا يناله إلا الخاشعون ، فإذا أتيت إلى الصلاة ففرغ قلبك من الدنيا وما فيها واشتغل بمراقبة مولاك الذي تصلى لوجهه واعتقد أن الصلاة خشوع وتواضع لله سبحانه بالقيام والركوع والسجود وإجلال وتعظيم له بالتكبير والتسبيح والذكر فحافظ على صلاتك فإنها أعظم العبادات ولا تترك الشيطان يلعب بقلبك ويشغلك عن صلاتك حتى يطمس قلبك ويحرمك من لذة أنوار الصلاة فعليك بدوام الخشوع فيها فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر بسبب الخشوع فيها فاستعين بالله إنه خير مستعان .

فصل : للصلاة المفروضة سبعة أحوال مرتبة تؤدي عليها أربعة منها على الوجوب وثلاثة على الاستحباب أولها القيام بغير استناد ثم القيام باستناد ثم الجلوس بغير استناد ثم الجلوس باستناد فالترتيب بين هذه الأربعة على الوجوب إذا قدر على حالة منها

وَصَلَّى بِحَلَّةٍ دُونَهَا تَطَلَّتْ صَلَاتُهُ وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الْإِسْتِجَابِ هِيَ
أَنْ يُصَلِّيَ الْعَاجِرُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ
عَلَى الْأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ
وَإِلَّا اسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ
بِسُقُوطِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَأَمَّا النَّافِلَةُ
فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا وَلَهُ نِصْفُ آخِرِ الْقَائِمِ
وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا وَيَجْلِسَ
بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعَ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

فصل : يجب قضاء ما في الذمّة من الصلوات ولا يحل التفريط

فيها ومن صلى كل يوم خمسة أيام فليس يفريط ويقتضيها على نحو
مافاته إن كانت حضرية قضاها حضرية وإن كانت سفريّة
قضاها سفريّة سواء كان حين القضاء في حضر أو سفر والترتيب
بين الحاضرتين وبين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر
واليسير أربع صلوات فأدنى ومن كانت عليه أربع صلوات
فأقلّ صلاها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها ويجوز القضاء في كل

وَقْتٍ وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا يُصَلِّي الضُّحَى وَلَا قِيَامَ مَضَانَ
وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشُّفْعُ وَالْوَتْرُ وَالْفَجْرُ وَالْبَيْدَانِ وَالْحُسُوفُ
وَالْأَسْتِسْقَاءُ وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا أَسْتَوَتْ
صَلَاتُهُمْ وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا يَبْقَى
مَعَهُ شَكٌّ.

باب في السهو

وَسُجُودُ الشَّهْرِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ فَلِلنَّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ
بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُدًا آخَرَ ، وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ
بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهُدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى ، وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ
سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ
كَانَ قَرِيبًا وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ وَتَبَطَّلُ
الصَّلَاةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا
تَبَطَّلُ ، وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْبَدْيِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ ، وَمَنْ
نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا ، وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا
سُّجُودَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ

وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودَ لَهَا إِلَّا الْمُرَّ وَالْجَهْرَ ، فَمَنْ أَسْرَفَ فِي
الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَمَنْ جَهَرَ فِي السَّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَمَنْ
تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ
بَعْدَ السَّلَامِ ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ
وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ ، وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا
شَكَّ فِيهِ وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ فَمَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ
أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا
وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَالْمَوْسُوسُ يُتْرَكُ الْوَسْوَسَةُ
مِنْ قَلْبِهِ وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ سِوَاهُ
شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُرْبِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ
وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ تَعَمُّدُهُ وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ
فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَاهُ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا
أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ
خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءَ

عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبَطْلَانُ وَمَنْ تَذَكَّرَ الشُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّرَّ أَوْ الْجَهْرَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الشُّورَةِ وَخَدَّهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ فَاتَ بِالرَّكْعَةِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلِتَرْكِ السُّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ سِوَاهُ كَانَ مِنْ الْفَاتِحَةِ أَوْ الشُّورَةِ وَخَدَّهَا وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ سِوَاهُ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا وَلَا يَبْضَحُكَ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَاعِبٌ وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَتَّى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ وَيَرْتَعِدُ قَلْبُهُ وَتَرْهَبُ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَّقِينَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ وَبُكَاءِ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُتَضَفِّرًا وَمَنْ أَنْصَتَ لِمَتَحَدَّثِ قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ

رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ
وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمَفَارِقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيًا أَوْ
عَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا
سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ عَطَسَ فِي
صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ وَلَا يُشَمِتُ عَاطِمًا
فَإِنْ حَمِدَ اللَّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ تَنَاسَبَ فِي الصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ وَلَا يَنْفُتُ
إِلَّا فِي تَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ
فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمِنْ أَلْفَتَ
فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَإِنْ اسْتَدْبَرَ
الْقَبِيلَةَ قَطَعَ الصَّلَاةَ. وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ
أَوْ نَظَرَ حَرَمًا فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ. وَمَنْ غَلَطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ
مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودَ
عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ
نَسِيَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ
وَالْوُضُوءَ. وَأَيْنِ الْمَرِيضِ مُتَفَرِّدًا وَالتَّخَنُّعِ لِلضَّرُورَةِ مُتَفَرِّدًا وَاللِّإِفْهَامِ.

مُنْكَرٌ وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ. وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ كِرَةً
وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ
الْآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعٌ. وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفًا
بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ
غَيْرِهِ فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ. وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا
أَنْ يَنْظُرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى. وَمَنْ جَالَ فِكْرَةً قَلِيلًا فِي أُمُورِ
الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابَهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ دَفَعَ الْمَائِي بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ
سَجَدَ عَلَى شَيْءٍ جَبْتِهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى طَيِّبَةٍ أَوْ طَيِّبِينَ مِنْ مِمَامَتِهِ فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ وَلَا شَيْءَ فِي غَلْبَةِ النَّفْسِ وَالْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ. وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ بِحَمَلِهِ
الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَقَصَ
أَوْ زُوْجِمَ عَنِ الرَّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى فَإِنْ طَمِعَ فِي إِتْرَاكِ
الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ رَكَعٌ وَلِحِقَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَطْمَعِ
تَرَكَ الرَّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكَعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ
إِمَامِهِ. وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوْجِمَ أَوْ نَقَصَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى

رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ وَإِلَّا
تَرَكَهُ وَتَبِعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ
فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًا فِي الرَّكْعَةِ أَوْ السُّجُودِ
وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فَطْلُهُ
أَوْ يَسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ. وَمَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوَتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ
الشَّعْرِ جَمَلًا ثَانِيَةَ الشَّعْرِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أَوْتَرَ. وَمَنْ تَكَلَّمَ
بَيْنَ الشَّعْرِ وَالْوَتْرِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كَرِهَ وَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ. وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ
مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَدْرَكَ
رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ
فَيَسْجُدَ بَعْدَ سَلَامِهِ فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ
سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ
كَالْمُصَلِّيِ وَحَدُّهُ وَإِذَا تَرْتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ
قَبْلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَاءُ الْقَبْلِيِّ. وَمَنْ نَسِيَ الرَّكْعَةَ وَتَدَكَّرَهُ
فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ

يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ . وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا
بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِسًا وَسَجَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ .
فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ . وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا وَلَمْ يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ
فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ
الرُّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ وَالْفِي رُكْعَةَ
السُّهُوِّ وَزَادَ رُكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَاطِنًا وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ كَانَتْ
مِنَ الْأُولَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّلَاثَةِ ، وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ
مِنَ الْأُولَيَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ السُّورَةَ
وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا . وَمَنْ سَلَّمَ شَاكًّا فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
وَالسُّهُوُّ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ كَالسُّهُوِّ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ ، وَالسُّهُوُّ فِي النَّافِلَةِ
كَالسُّهُوِّ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ : الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ وَالسُّرِّ
وَالْجَهْرِ وَزِيَادَةَ رُكْعَةٍ وَنِسْيَانَ بَعْضِ الْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ ، فَمَنْ نَسِيَ
الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ
بِمُخْلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْفِي تِلْكَ الرُّكْعَةَ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادَى
وَيَكُونُ سُجُودَهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ . وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ

أَوِ الْجَهْرِ أَوِ السَّرِّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ تَمَادَى وَلَا سُجُودَ
عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ. وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَلَاثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ
عَقْدِ الرَّكْعَةِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ عَقَدَ الثَّلَاثَةَ تَمَادَى وَزَادَ
الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى
مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَسِيَ رُكْعًا مِنَ النَّافِلَةِ كَالرَّكْعَةِ أَوْ
أَوِ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ
الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا أَوْ تَرَكَ مِنْهَا
رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا أَعَادَهَا أَبَدًا. وَمَنْ تَهَدَّى فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ. وَإِذَا نَسِيَ الْإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ
بِهِ الْمَأْمُومُ وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ
فَاتَّبَعَهُ وَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ قُمُّ وَلَا تَجْلِسُ مَعَهُ. وَإِنْ
سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبَّحَ بِهِ وَلَا تَقُمُ مَعَهُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ
رُكْعَةٍ فَاتَّبَعَهُ وَلَا تَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ
فَإِذَا سَلَّمَ فَرَدَّ رُكْعَةً أُخْرَى بَدَلًا مِنَ الرُّكْعَةِ الَّتِي نَسِيَهَا بَانِيًا
وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً فَالْأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا

وَاجِدًا يُتَمُّ بِكُمْ وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَلَاثَةً فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَسْجُدْ
مَعَهُ وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةِ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَ فِيهِ
وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبِّحْ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ مَدَّتَهُ
كَمَلَ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ شَكَ فِي خَبْرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ
وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ
الْعَدْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكُ يَقِينَهُ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.
